

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06
التاريخ: 12 تشرين الأول/أكتوبر 2006

الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورج جوس م. بيكيس
القاضية نافندم بيلاي
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب السيد توماس لوبانغا دييلو المتعلق بتمديد الأجل

محامي الدفاع

المحامي جان فلام

المساعدة القانونية

السيدة فيرونك باندنزولا

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف

السيد إيكهارد ويتهوبف، الوكيل الأول للمدعي العام

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن الالتماس الثاني الذي قدمه الدفاع للحصول على إذن بالاستئناف (Decision on Second Motion for Leave to Appeal, ICC-01/04-01/06-489)

وبعد النظر في طلب السيد توماس لوبانغا دييلو المتعلق بتمديد الأجل والمؤرخ في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (Request for an Extension of Time, ICC-01/04-01/06-533)،

تصدر بالإجماع ما يلي:

القرار

يُقبل إيداع "ملف الاستئناف الوارد من الدفاع والمتعلق بالقرار الأول الصادر بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تموهية بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

العلل

1 - في 28 أيلول/سبتمبر 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بشأن التماس الدفاع الثاني للحصول على إذن بالاستئناف (Decision on Second Defence Motion for Leave to Appeal, ICC-01/04-01/06-489)، منحت فيه موافقة جزئية على الطلب الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو للحصول على إذن بالاستئناف.

2 - وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أودع السيد توماس لوبانغا دييلو لدى دائرة الاستئناف "طلباً بشأن تمديد الأجل" (ICC-01/04-01/06-533؛ يشار إليه فيما يلي باسم "الطلب") التمس فيه تمديد الأجل المحدد لإيداع وثيقته الداعمة للاستئناف إلى حد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006. وأفاد بأنه يستحيل عليه تقديم الوثيقة الداعمة للاستئناف ضمن الأجل المحدد لأنه واجه مشكلات عملية عويصة في تهيئة الصيغة الإلكترونية للوثيقة الداعمة للاستئناف لم يتسَنَّ حلها ضمن الأجل المحدد، وأنه اتصل بقسم تكنولوجيا المعلومات في المحكمة لحل هذه المشكلات (انظر الفقرات من 3 إلى 7 من الطلب).

3 - وفي الساعة العاشرة من صباح يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أودع السيد توماس لوبانغا دييلو ملف الاستئناف الوارد من الدفاع والمتعلق بالقرار الأول الصادر بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (Defence Appeal Brief in Relation to First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-546؛ ويشار إليه في ما يلي باسم "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

4 - وأودع المدعي العام في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006 رد الادعاء على طلب تمديد الأجل (Prosecution Response to Application for Time, ICC-01/04-01/06-547)، وأورد فيه أنه لا يعارض تمديد الأجل الذي طلبه السيد توماس لوبانغا دييلو.

5 - يجوز في هذه القضية تمديد الأجل المحدد لتقديم الوثيقة الداعمة للاستئناف تلبيةً لطلب السيد توماس لوبانغا دييلو، لأنه قدم أسباباً وجيهة لتبرير طلبه، وذلك وفقاً لما تقتضيه الحملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 35 من لائحة المحكمة. وعلى ضوء المشكلات التقنية التي واجهها، لم يكن باستطاعته تقديم الوثيقة الداعمة للاستئناف في الأجل المحدد. كما أنه لم يطلب سوى تمديد قصير للأجل المحدد. وبالنظر إلى الموافقة على تمديد الأجل، فقد أصبح من الممكن قبول إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيس الدائرة

صدر في الثاني عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2006
في لاهاي، هولندا